الأمم المتحدة

A/CN.4/L.840/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 July 2014
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه
و٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادة والستين

المقرر: السيد ديري **د. تلادي**

الفصل السابع
الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

إضافة

المحتويات

جيم – نص مشروع الاستنتاج الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات .....

٢– نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين (*تابع*) .....

(A) GE.14-09035 300714 300714

1409035

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- نص مشاريع الاستنتاجات والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والستين *(تابع)*

مشروع الاستنتاج ٩
اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. ومع أن هذا الاتفاق يؤخذ في الاعتبار، فليس من الضروري أن يكون ملزماً من الناحية القانونية.

٢- وقد يختلف عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعلية في الممارسة اللاحقة من أجل إبرام اتفاق بمقتضى المادة ٣١(٣)(ب). ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

التعليق

(١) تنص الجملة الأولى من الفقرة ١ على مبدأ أن "الاتفاق" بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ يستلزم وجود فهم مشترك بين الطرفين بشأن تفسير معاهدة ما. ولكي يحقق ذلك الفهم المشترك الأثر المتوخى في الفقرة ٣ من المادة ٣١، يجب أن تكون الأطراف على علم به وتقبل بالتفسير الذي يتضمنه. ومع أن أوجه الاختلاف فيما يتعلق بشكل "الاتفاق" بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) والفقرة الفرعية (ب) مبينة فعلاً في مشروع الاستنتاج ٤ والتعليق عليه[(١٤٧)]، فإن الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٩ ترمي إلى بيان ما هو مشترك بين الفقرتين الفرعيتين، أي اتفاق الأطراف الجوهري بشأن تفسير المعاهدة.

(٢) والعنصر الذي يميز الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بوصفهما وسيلتين أصليتين للتفسير في إطار الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ عن غيرها من الممارسات اللاحقة الأخرى بوصفها وسائل تفسير تكميلية في إطار المادة ٣٢[(١٤٨)]، هو "اتفاق" الأطراف على تفسير المعاهدة المعنية. فاتفاق الأطراف هذا هو ما يعطي لوسائل التفسير في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١[(١٤٩)] وظيفتها وقيمتها الخاصتين لأغراض عملية التفسير التفاعلية في إطار القاعدة العامة للتفسير الواردة في المادة ٣١[(١٥٠)].

---

(١٤٧) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ١٠ (A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢).

(١٤٨) انظر مشروع الاستنتاج ٢ ومشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣ (A/68/10، الفصل الرابع، جيم-١).

(١٤٩) انظر Crawford, *supra* note 35, p. 30: "There is no reason to think that the word 'agreement' in para. (b) has any different meaning as compared to the meaning it has in para. (a)".

(١٥٠) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ١، الفقرات ١٢-١٥ (A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢)؛ والمادة ٣١ يجب أن "تقرأ ككل" وهي تصور عملية التفسير بوصفها "عملية واحدة مركبة"، و"لا تضع تسلسلاً هرمياً للقواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات"، *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.67.V.2), p. 219, para 8, and p. 220, para. 9.

(٣) ويؤدي تضارب المواقف المعرب عنها من مختلف الأطراف إلى استبعاد وجود اتفاق. وقد أكدت هذا هيئات من بينها هيئة التحكيم في قضية *الديون الخارجية الألمانية* حيث قضت بأنه لم يكن من الممكن استنتاج "تفاهم لاحق ضمني" من عدد من رسائل الوكالات المشرفة على الإدارة بما أن إحدى هذه الوكالات، أي مصرف إنكلترا، أعرب عن موقف مخالف(١٥١).

(٤) ومع ذلك، فلا ينتفي الاتفاق إلا بقدر ما تتعارض مواقف الأطراف ومادامت تلك المواقف متعارضة. فكون الأطراف تطبق معاهدة بأوجه مختلفة لا يُجيز، في حد ذاته، الاستنتاج بوجود مواقف متعارضة فيما يتعلق بتفسير المعاهدة. فهذا الاختلاف يمكن أن يعكس خلافاً بشأن التفسير الصحيح (الوحيد)، ولكن يمكن أن يعكس أيضاً فهماً مشتركاً مفاده أن المعاهدة تترك نطاقاً معيناً لممارسة السلطة التقديرية في تنفيذها(١٥٢). والمعاهدات، التي تتميز بالاعتبارات الإنسانية أو غيرها من المصالح المجتمعية العامة، من قبيل المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أو اللاجئين، تميل إلى توخي تفسير موحد وإن كانت أيضاً تترك هامشاً لممارسة الدول سلطتها التقديرية.

(٥) ومع أن قيام طرف أو أكثر بسلوك ملتبس عادة ما يمنع القول بوجود اتفاق(١٥٣)، فليس كل عنصر من عناصر سلوك الدولة غير مطابق بالكامل لصورة عامة يجعل بالضرورة سلوك تلك الدولة ملتبساً إلى درجة تمنع القول بوجود اتفاق. فقد خلصت هيئة التحكيم في قضية *قناة بيغل*، مثلاً، إلى أنه رغم وجود اختلاف في الرأي بين الأطراف في وقت من الأوقات بشأن تفسير معاهدة، فإن ذلك لا يثبت بالضرورة أن غياب الاتفاق مسألة دائمة:

> ... وعلى النحو نفسه، قلّما يترتب أثر دائم على مفاوضات التسوية التي لا تفضي إلى نتيجة [أي تسوية]. فعلى أكثر تقدير، قد تُزيل مؤقتاً عن أعمال الأطراف أي قيمة إثباتية لدعم تفسيرات كل منها للمعاهدة، ما دامت هذه الأعمال قد جرت خلال عملية المفاوضات. ولا يمكن إعطاء هذه المسألة أكثر من قدرها(١٥٤).

---

(١٥١) *Case concerning the question whether the re-evaluation of the German Mark in 1961 and 1969 constitutes a case for application of the clause in article 2 (e) of Annex I A of the 1953 Agreement on German External Debts between Belgium, France, Switzerland, the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the United States of America on the one hand and the Federal Republic of Germany on the other*, Award of 16 May 1980, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX, part III, p. 67, pp. 103-104, para. 31؛ انظر أيضاً WTO, Appellate Body Report, *EC — Computer Equipment*, WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, 5 June 1998, para. 95; *Case concerning the delimitation of the maritime boundary between Guinea and Guinea-Bissau*, Decision of 14 February 1985, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX, part IV, p. 149, at p. 175, para. 66.

(١٥٢) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٧، الفقرات ١٢-١٥.

(١٥٣) *Question of the tax regime governing pensions paid to retired UNESCO officials residing in France*, Decision of 14 January 2003, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXV, part IV, p. 231, at para. 258, para. 70; R. Kolb, *supra* note 109, p. 16.

(١٥٤) *Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, 18 February 1977, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 57, at p. 188, para. 171.

(٦) وبالمثل، في *قضية لويزيدو ضد تركيا (Loizidou v. Turkey)* قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نطاق القيود التي يمكن للأطراف وضعها فيما يتعلق بقبولها اختصاص المحكمة "تؤكده الممارسة اللاحقة للأطراف المتعاقدة" أي "وجود دليل على ممارسة تشير عملياً إلى اتفاق عام فيما بين الأطراف المتعاقدة على أن المادتين ٢٥ و٤٦ ... من الاتفاقية لا تجيزان وضع قيود إقليمية أو موضوعية"[(١٥٥)]. وقد وصفت المحكمة، إعمالاً منها للفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، "ممارسة الدول المذكورة" بأنها "موحدة ومتسقة" بالرغم من أنها اعترفت في الوقت ذاته بأن دولتين ربما تشكلان استثناءين[(١٥٦)]. ويشير هذا القرار إلى أن المفسرين لديهم هامش معين لتقدير ما إذا كان اتفاق الأطراف ثابتاً بشأن تفسير معين[(١٥٧)].

(٧) ومصطلح "الاتفاق" في اتفاقية فيينا[(١٥٨)] لا يتضمن أية اشتراطات تتعلق بالشكل[(١٥٩)]، بما في ذلك "اتفاق" بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١[(١٦٠)]. غير أن اللجنة أشارت إلى أن التمييز بين اتفاق لاحق في إطار الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ وممارسة لاحقة "تثبت اتفاق" الأطراف في إطار الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، هو أن الاتفاق اللاحق يفترض مقدماً وجود "فعل موحد وحيد"[(١٦١)]. ولا يشترط أن ينشر اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ أو يسجل في إطار المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة[(١٦٢)].

---

(١٥٥) *Loizidou*, *supra* note 135, paras. 79 and 81.

(١٥٦) *المرجع نفسه*، الفقرتان ٨٠ و٨٢؛ القضية لا تتعلق بتفسير حق معين من حقوق الإنسان، ولكن تتعلق بمسألة ما إذا كانت دولة ما ملزمة أصلاً بالاتفاقية.

(١٥٧) يشير اجتهاد هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية المتسم بدرجة أعلى من التقييد إلى أن المفسرين قد يختلفون في تقييم الأمور باختلافهم، انظر United States - Laws, Regulations and Methodology for Calculating Dumping Margins (Zeoing), WT/DS294/R, 31 October 2005, para. 7.218: "[...] حتى لو ثبت بشكل قاطع أن جميع الأعضاء الـ ٧٦ الذين أشارت إليهم الجماعات الأوروبية قد اعتمدوا ممارسة [معينة][...]، فهذا سيعني فقط أن عدداً كبيراً من أعضاء منظمة التجارة العالمية قد اعتمدوا نهجاً مختلفاً عن نهج الولايات المتحدة. [...] ونلاحظ أن طرفاً ثالثاً في هذه الدعوى قدم حججاً تدحض وجهة نظر الجماعات الأوروبية".

(١٥٨) انظر المواد ٢(١)(أ)، و٣، و٢٤(٢)، و٣٩-٤١، و٥٨، و٦٠.

(١٥٩) التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٥ (A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢)؛ وأكدته the Permanent Court of Arbitration *in the Bay of Bengal Maritime Boundary Arbitration (Bangladesh v. India)*, Award of 7 July 2014, available at http://www.pca-cpa.org/showfile.asp?fil_id=2705, p. 47, para. 165; Yasseen, *supra* note 3, p. 45; Distefano, *supra* note 3, p. 47.

(١٦٠) التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٥ (A/68/10، الفصل الرابع، جيم-٢)؛ Gardiner, *supra* note 4, pp. 208-209 and 216-220; Aust, *supra* note 68, p. 213; Dörr, *supra* note 4, p. 554, para. 75; R. Gardiner, "The Vienna Convention Rules on Treaty Interpretation", in D. B. Hollis (ed.), The Oxford Guide to Treaties (Oxford, Oxford University Press, 2012), 475, 483.

(١٦١) التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ١٠ (A/68/10، الفصل الرابع - جيم-٢)؛ قد يتمثل "الفعل الموحد الوحيد" أيضاً في تبادل للرسائل، انظر: *European Molecular Biology Laboratory Arbitration (EMBL v. Germany)*, 29 June 1990, ILR, vol. 105, p. 1, at pp. 54-56; H. Fox, "Article 31 (3) (a) and (a) of the Vienna Convention and the *Kasikili/Sedudu Island Case*", *in Treaty Interpretation and the Vienna Convention on the Law of Treaties — 30 Years On*, M. Fitzmaurice, O. Elias and P. Merkouris, eds. (Martinus Nijhoff, 2010), p. 63; Gardiner, *supra* note 3, pp. 220-221.

(١٦٢) A. Aust, "The theory and practice of informal international instruments", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 35, No. 4 (1986), pp. 789-790.

(٨) ولكي يكون ثمة اتفاق في إطار الفقرة ٣ من المادة ٣١، لا يكفي أن تتداخل مواقف الأطراف بشأن تفسير المعاهدة، بل يجب أيضاً أن تكون الأطراف واعية بأن تلك المواقف موحدة وتقبل بها. وهكذا، ففي قضية *جزيرة كاسيكيلي/سيدودو*، اشترطت محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالممارسة في إطار الفقرة (٣)(ب) من المادة ٣١ أن تكون "السلطات واعية تماماً بهذا الأمر وتقبله بوصفه تأكيداً للحدود الواردة في المعاهدة"[(١٦٣)]. وبالفعل، فإن الوعي بموقف الأطراف الأخرى بشأن تفسير معاهدة وقبوله هما وحدهما ما يبرر وصف اتفاق في إطار الفقرة ٣(أ) أو (ب) من المادة ٣١ بأنه وسيلة تفسير "أصلية"[(١٦٤)]. وفي بعض الظروف، يمكن افتراض الوعي بموقف الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وقبوله، لا سيما في حالة المعاهدات التي تنفذ على الصعيد الوطني.

(٩) والغاية من الجملة الثانية من الفقرة ١ هي تكرار التأكيد على أن "الاتفاق" بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١، ليس مشروطاً في حد ذاته بأن يكون ملزماً من الناحية القانونية[(١٦٥)]، بخلاف سائر أحكام اتفاقية فيينا حيث مصطلح "اتفاق مستخدم بمعنى صك ملزم قانوناً"[(١٦٦)].

(١٠) ومما يؤكد ذلك هو أن اللجنة استخدمت في مشاريع موادها النهائية المتعلقة بقانون المعاهدات عبارة "أي ممارسة لاحقة تقيم *تفاهماً* [التوكيد مضاف] بين الأطراف"[(١٦٧)]. وتوحي كلمة "تفاهم" بأن مصطلح "اتفاق" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣١ لا يقتضي من الأطراف التعهد بأي التزام قانوني أو إنشاء أي التزام قانوني إلى جانب المعاهدة أو منفصل

---

(١٦٣) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at p. 1094, para. 74 ("occupation of the island by the Masubia tribe") and pp. 1077, para. 55 ("Eason Report" which "appears never to have been made known to Germany"); Dörr, *supra* note 4, p. 560, para. 88.

(١٦٤) في هذا الصدد ربما يكون التثبت من الممارسة اللاحقة في إطار المادة ٣١(٣)(ب) أكثر صعوبة مما تتطلبه نشأة القانون الدولي العرفي، ولكن انظر: Boisson de Chazournes, *supra* note 8, p. 53-55.

(١٦٥) التعليق على مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٦ (A/68/10)، الفصل الرابع، جيم-٢)، H. Fox, "Article 31 (3) (a) and (b) of the Vienna Convention and *the Kasikili Sedudu Island* Case" in M. Fitzmaurice, O. Elias, P. Merkouris (eds.), Treaty Interpretation and the Vienna Convention on the Law of Treaties: 30 Years on (Martinus Nijhoff Publishers, 2010), p. 59, at pp. 61–62; A. Chanaki, L'adaptation des traités dans le temps (Bruylant, 2013), pp. 313–315; M. Benatar, "From Probative Value to Authentic Interpretation: The Legal Effect of Interpretative Declarations", Revue belge de droit international, vol. 44 (2011), p. 170, at pp. 194–195؛ انظر أيضاً Third Report for the ILC Study Group on Treaties over Time, *supra* note 92, p. 307, at p. 375.

(١٦٦) انظر المواد ٢(١)(أ)، و٣، و٢٤(٢)، و٣٩-٤١، و٥٨، و٦٠.

(١٦٧) *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.67.V.2), p. 222, para. 15.

عنها[١٦٨]. واستعيض عن مصطلح "تفاهم" في مؤتمر فيينا بمصطلح "اتفاق" لا لسبب موضوعي بل لأغراض "تتعلق بالصياغة فقط" من أجل التشديد على أن التفاهم بين الأطراف تم وفقاً لفهم "مشترك" بينها[١٦٩]. ولا يشترط أيضاً أن يكون ملزماً من الناحية القانونية "اتفاق" بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لا يميزه عن اتفاق بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ سوى الشكل دون الجوهر[١٧٠].

(١١) وعليه، تحصل الكفاية في أن تسند الأطراف، باتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، معنى معيناً للمعاهدة[١٧١]، أو بعبارة أخرى أن تعتمد "فهماً" معيناً لها[١٧٢]. وهكذا، فمن الممكن أن تنشأ عن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة (٣)(أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها وسيلة للتفسير، ولو لم تكن في حد ذاتها ملزمة قانوناً، آثار قانونية في إطار عملية التفسير وفقاً للمادة ٣١[١٧٣]. وبناء عليه، لم تشترط المحاكم والهيئات القضائية الدولية أن يجسد "الاتفاق" بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ نية الأطراف في

---

(١٦٨) *Case concerning a dispute between Argentina and Chile concerning the Beagle Channel*, 18 February 1977, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 53, at p. 187, para. 169; *Young Loan Arbitration on German External Debts (Belgium, France, Switzerland, United Kingdom and United States v. Germany)*, ILR vol. 59 (1980), pp. 541-542, para. 31; Karl, *supra note* 4, pp. 190-195; Kolb, *supra* note 109, pp. 25-26; Linderfalk, *supra* note 4, pp. 169-171.

(١٦٩) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties*, p. 169, at para. 60 (انظر الحاشية ١٢ أعلاه)؛ P. Gautier, "Les accords informels et la Convention de Vienne sur le droit des traités entre États", in *Droit du pouvoir, pouvoir du droit: mélanges offerts à Jean Salmon*, N. Angelet, ed. (Bruylant, 2007), p. 425, at p. 431 ("La lettre a) du paragraphe 3 fait référence à un accord interprétatif et l'on peut que le terme <<accord>> est ici utilisé dans un sens 'générique, qui ne correspond pas nécessairement au << traité >> défini à l'article 2 de la convention de Vienne. Ainsi, l'accord interprétatif ultérieur pourrait être un accord verbal, voire un accord politique. ").

(١٧٠) Ph. Gautier, Non-Binding Agreements, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, available at mpepil.com, para. 14; Aust, *supra* note 68, ppx. 211, 213.

(١٧١) المصطلحات المستخدمة منسوجة على منوال التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) الوارد في دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، انظر (A/66/10/Add.1، الصفحة ٨٩، الفقرتان ١٨ و١٩).

(١٧٢) *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.67.V.2), pp. 221-222، الفقرتان ١٥ و١٦ (تستخدم مصطلح "التفاهم" في سياق ما أصبح يعرف بالمادة ٣١(٣)(أ) والمادة ٣١(٣)(ب) كلتيهما.

(١٧٣) *United States-United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Award on the First Question*, 30 November 1992, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXIV, p. 3, at p. 131, para. 6.7; Aust, "The theory and practice of informal international instruments", *supra* note 162, pp. 787 and 807; Linderfalk, *supra* note 4, p. 173; Hafner, *supra* note 80, pp. 110-113; Gautier, *supra* note 170, p. 434.

إنشاء تعهدات جديدة أو منفصلة ملزمة من الناحية القانونية[١٧٤]. وبالمثل، تم الإقرار أحياناً بأن مذكرات التفاهم "وسيلة يمكن أن يكون لها إسهام كبير في التفسير" – ولكنها "ليست مصدراً لحقوق وواجبات قانونية مستقلة"[١٧٥].

(١٢) وتؤكد الجملة الأولى من الفقرة ٢ المبدأ القائل بأنه ليس من الواجب أن تشارك الأطراف جميعها في ممارسة معينة كي تشكل تلك الممارسة اتفاقاً بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. وتوضح الجملة الثانية أن قبول تلك الممارسة من جانب الأطراف غير المشاركة في الممارسة يمكن في الواقع أن يثبت، في ظروف معينة، بسكوت تلك الأطراف أو امتناعها.

(١٣) وأقرت اللجنة، منذ الوهلة الأولى، بأن اتفاقاً مصدره الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، يمكن أن ينشأ جزئياً عن سكوت طرف واحد أو أكثر أو عدم تحريك أي منهما ساكناً. وفي معرض تفسير اللجنة لسبب استخدام عبارة "تفاهم الأطراف" في مشروع المادة ٢٧(٣)(ب) (وهي العبارة التي استعيض عنها لاحقاً بعبارة "اتفاق" في المادة ٣١(٣)(ب)(انظر الفقرة ١٠ أعلاه))، وليس عبارة "تفاهم جميع الأطراف" ذكرت اللجنة ما يلي:

> "اعتبرت أن عبارة 'تفاهم الأطراف' تعني بالضرورة 'الأطراف ككل'. وأسقطت كلمة 'كل' لمجرد تفادي أي إساءة فهم محتملة مؤداها أن كل طرف يجب عليه فردياً الانخراط في الممارسة، في حين يكفي مجرد قبول الممارسة"[١٧٦].

(١٤) وأقرت محكمة العدل الدولية بإمكانية التعبير عن الاتفاق بشأن تفسير معين بمجرد السكوت أو الامتناع، فذكرت في قضية *معبد بريه فيهير* أنه "متى كان واضحاً أن الظروف تقتضي بطبيعتها الإعراب عن ردود فعل معينة في غضون أجل معقول"، يجب اعتبار الدولة

---

(١٧٤) مثل "نمط ينم عن اتفاق الأطراف فيما يتعلق بالتفسير"، WTO, Appellate Body Report, Japan — Alcoholic Beverages II, WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R, 4 October 1996, section E, p. 13; أو "نمط... يجب أن ينم عن اتفاق بشأن تفسير البند المعني"، WTO, Panel Report, EC — IT Products, WT/DS375/R, WT/DS376/R, WT/DS377/R, 16 August 2010, para. 7.558؛ أو "ممارسة تعكس اتفاقاً فيما يتعلق بالتفسير"، Iran-United States Claims Tribunal, Interlocutory Award No. ITL 83-B1-FT (Counterclaim), *The Islamic Republic of Iran v. the United States of America*, Iran-USCTR, vol. 38 (2004-2009), p. 77, at p. 119, para. 116؛ أو أن "ممارسة الدول تدل على عدم وجود أية مخاوف لدى الدول المتعاقدة"؛ Bankovic, *supra* note 26 para. 62.

(١٧٥) *United States-United Kingdom Arbitration concerning Heathrow Airport User Charges, Award on the First Question*, 30 November 1992, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXIV, p. 2, at p. 131, para. 6.7؛ انظر أيضاً *Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands*, Decision of 24 May 2005, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXVII, part II, p. 35, at p. 98, para. 157.

(١٧٦) *Yearbook of the International Law Commission, 1966*, vol. II (United Nations publication, Sales No. E.67.V.2), p. 222, para. 15.

التي تواجهها دولة أخرى بتصرف لاحق معين "قد أعربت عن موافقتها"[١٧٧]. وهذا الطرح العام الذي جاءت به المحكمة بشأن دور السكوت في إثبات وجود اتفاق بشأن تفسير معاهدة ما بموجب ممارسة لاحقة قد تم تأكيده في قرارات صدرت فيما بعد[١٧٨]، وأيده عموماً مؤلفات الفقهاء[١٧٩]. وتشمل "الظروف" التي "تقتضي الإعراب عن ردود فعل معينة" الحالات الخاصة التي يوجد فيها تواصل بين الدول الأطراف بشأن المعاهدة[١٨٠].

(١٥) ونظرت هيئة التحكيم في قضية *قناة بيغل*[١٨١] في ادعاء الأرجنتين بأن أفعال ممارسة شيلي لولايتها الوطنية على جزر معينة لا يمكن اعتبارها سلوكاً لاحقاً يعتد به بما أن الأرجنتين لم تصدر عنها ردود فعل عن تلك الأفعال. ولكن هيئة التحكيم ذهبت إلى أن:

> "أحكام اتفاقية فيينا لا تحدد الوسائل التي يمكن التعبير بها عن الاتفاق. وفي سياق القضية قيد النظر، لم يكن يراد بأفعال ممارسة الولاية الوطنية إثبات مصدر ملكية بمعزل عن أحكام المعاهدة، ولا يمكن أيضاً اعتبارها متناقضة مع تلك الأحكام حسب فهم شيلي لها. وتدعم الدلائل الرأي الذي يفيد بأن تلك الأفعال كانت علنية ومعروفة جيداً لدى الأرجنتين، وأنه لا يمكن أن تجد مصدرها إلا في أحكام المعاهدة. وفي هذه الظروف، يتيح سكوت الأرجنتين استنتاجاً مؤداه أن الأفعال المذكورة كان يراد بها تأكيد تفسير لدلالة المعاهدة بمعزل عن أفعال ممارسة الولاية الوطنية نفسها"[١٨٢].

---

(١٧٧) *Case concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), Merits, Judgment of 15 June, I.C.J. Reports 1962*, p. 6, at p. 23.

(١٧٨) انظر أيضاً *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America), Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1996*, p. 803, p. 815, para. 30; *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1984*, p. 392, at p. 410, para. 39; *Prosecutor v. Furundžija*, Trial Chamber, Judgment, 10 December 1998, ICTY-95-17/1, para. 179; *Rantsev*, *supra* note 127, para. 285؛ وانظر مع توخي الحذر: WTO, Appellate Body Report, *EC — Chicken Cuts*, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 272؛ وانظر أيضاً على نطاق محدود، *Iran-United States Claims Tribunal*, Award No. 30-16-3, *RayGo Wagner Equipment Company v. Iran Express Terminal Corporation*, Iran-USCTR, vol. 2 (1983), p. 141, at p. 144; *Young Loan Arbitration on German External Debts (Belgium, France, Switzerland, United Kingdom and United States v. Germany)*, 16 May 1980, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XIX, part III, p. 67; ILR, vol. 59 (1980), p. 541, para. 31.

(١٧٩) M. Kamto, *supra* note 97, pp. 134-141; Yasseen, *supra* note 3, p. 49; Gardiner, *supra* note 3, p. 236; Villiger, *supra* note 81, p. 431, para. 22; Dörr, *supra* note 4, pp. 557 and 559, paras. 83 and 86.

(١٨٠) مثلاً عند العمل في إطار منظمة دولية، انظر *تطبيق الاتفاق المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (the former Yugoslav Republic of Macedonia v. Greece), Judgment of 5 December 2011, I.C.J. Reports 2011*, p. 644, at pp. 675-676, paras. 99-101; Kamto, *supra* note 97, p. 136.

(١٨١) *القضية المتعلقة بالمنازعة بين الأرجنتين وشيلي بشأن قناة بيغل*، ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٧، *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XXI, part II, p. 53.

(١٨٢) *المرجع نفسه*، ص ١٨٧، الفقرة ١٦٩(أ).

وفي نفس القضية، ارتأت هيئة التحكيم ما يلي:

إن مجرد نشر عدد من الخرائط (كما سبق لهيئة التحكيم أن أوضحته) التي تتسم بوضع وقيمة مشكوك فيهما للغاية – وإن كانت مع ذلك تمثل وجهة النظر الرسمية للأرجنتين – لا يمكن أن يمنع أو يحرم شيلي من القيام بأعمال من شأنها، في المقابل، أن تبين رأيها الخاص بشأن ما كانت عليه حقوقها بموجب معاهدة عام ١٨٨١، ولا يمكن لهذه المنشورات في حد ذاتها أن تعفي الأرجنتين من كل ضرورة أخرى للرد على تلك الأعمال، إذا ما اعتبرتها مخالفة للمعاهدة[١٨٣].

(١٦) وتتوقف دلالة السكوت أيضاً على الوضع القانوني الذي تتعلق به الممارسة اللاحقة للطرف الآخر وعلى المطالبة المعبر عنها بناء على ذلك. فقد قضت محكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة *بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا*، بما يلي:

إن بعض هذه الأنشطة، مثل تنظيم قطاعات الصحة والتعليم والشرطة وإقامة العدل، يمكن أن تعتبر عادة أعمالاً تمارس في إطار السيادة. غير أن المحكمة تلاحظ أنه اعتباراً لحيازة الكاميرون سند ملكية سابق يتعلق بهذه المنطقة، فإن الاختبار القانوني المناسب إجراؤه في هذا الصدد هو التأكد من توفر دليل موافقة الكاميرون على نقل سند الملكية الذي تحوزه إلى نيجيريا[١٨٤].

(١٧) ويذهب هذا الحكم إلى أنه في القضايا المتعلقة بالمعاهدات التي ترسم الحدود بموجبها، لا تقتضي الظروف إلا في حالات استثنائية للغاية اتخاذ ردود أفعال تجاه السلوك المتعارض مع الترسيم. وفي مثل هذه الحالات، يبدو أن ثمة قرينة قوية تفيد بأن السكوت أو الامتناع لا يعبران عن قبول ممارسة من الممارسات[١٨٥].

(١٨) وأهمية السكوت أو الامتناع بالنسبة لإثبات اتفاق بشأن التفسير تتوقف إلى حد كبير على ظروف كل قضية على حدة. وتبين قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية أنه ليس من السهل إثبات قبول ممارسة من جانب طرف واحد أو أكثر عن طريق السكوت أو الامتناع.

---

(١٨٣) *المرجع نفسه*.

(١٨٤) *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 303, at p. 352, para. 67.

(١٨٥) *المرجع نفسه*، ص. ٣٥١، الفقرة ٦٤: 'غير أن المحكمة تلاحظ الآن وقد قضت بأن الحدود على مستوى بحيرة تشاد كانت مرسومة ...، ينبغي تبعاً لذلك تقييم أي حيازة فعلية لنيجيريا وفقاً لمعيار الآثار القانونية المترتبة عليها باعتبارها أعمالاً مخالفة للقانون'؛ *Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554, at p. 586, para. 63; Case concerning the delimitation of maritime boundary between Guinea-Bissau and Senegal*, Decision of 31 July 1989, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XX, part II (Dissenting Opinion of Judge Bedjaoui), p. 119, at p. 181, para. 70.

(١٩) ولطالما مانعت المحاكم والهيئات القضائية الدولية في قبول وقائع اجتماعات الهيئات التداولية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية باعتبارها ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، يُتوقع أن تتخذ الأطراف الأخرى في المعاهدة ردود فعل بشأنها، حتى وإن أحاطت علماً بتلك الوقائع أو الأحكام من خلال قنوات أخرى من ضمنها الدوائر الدبلوماسية التابعة لها(١٨٦).

(٢٠) وعلاوة على ذلك، فحتى في حالة إعراب أحد الأطراف، بتصرفه، عن موقف معين تجاه طرف آخر (أو أطراف آخرين) بشأن تفسير معاهدة ما، فلا يستلزم ذلك بالضرورة اتخاذ ردود فعل من قبل الطرف أو الأطراف الأخرى. فقد قضت محكمة العدل الدولية في قضية جزيرة *كاسيكيلي/سيدودو* بأن عدم صدور ردود فعل عن دولة ما، بشأن استنتاجات لجنة خبراء مشتركة عهد إليها الطرفان باتخاذ قرار بشأن حقائق معينة تتعلق بمسألة متنازع عليها، لا يتيح أساساً لكي يستنتج أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن المنازعة(١٨٧). وخلصت المحكمة إلى أن طرفي تلك القضية اعتبرا أن أعمال الخبراء مجرد خطوة تحضيرية لاتخاذ قرار منفصل لاحقاً على المستوى السياسي. وعلى مستوى أعم، قضت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ما يلي:

> "في حالات خاصة، يمكن أن يفهم من 'عدم صدور ردود فعل' عن طرف من أطراف معاهدة معينة أو من سكوته، في ظل الأحوال الراهنة، قبول ممارسة الأطراف الأخرى في المعاهدة. ويمكن أن تقع مثل هذه الحالات حينما يدرك طرف من الأطراف لا يتبع ممارسة ما اتباع الأطراف الأخرى لتلك الممارسة أو يحاط علماً بذلك (مثلاً عن طريق إخطار أو عند المشاركة في منتدى تناقش فيه الممارسة)، ولا يصدر مع ذلك عن ذلك الطرف أي ردود فعل عليها"(١٨٨).

وأكدت هذا النهج المحكمة الدولية لقانون البحار. فقد قضت المحكمة، مراعاة منها لممارسة الدول في مجال تفسير المواد ٥٦ و٥٨ و٧٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما يلي:

> تعترف المحكمة أن التشريعات الوطنية لدول عدة، ليست فقط في منطقة غرب أفريقيا، بل أيضاً في بعض المناطق الأخرى من العالم، تنظم تموين سفن الصيد الأجنبية في مناطقها الاقتصادية الخالصة بطريقة مماثلة لتلك التي تتبعها غينيا – بيساو.

---

(١٨٦) *Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Judgment, I.C.J. Reports 2002*, p. 625, at p. 650, para. 48; WTO, Appellate Body Report, *EC — Chicken Cuts*, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 344 ("... لا يمكن أن يعتبر مجرد الاطلاع على حكم منشور دليلاً على القبول ...").

(١٨٧) *Kasikili/Sedudu Island (Botswana/Namibia), Judgment, I.C.J. Reports 1999*, p. 1045, at pp. 1089-1091, paras. 65-68.

(١٨٨) *WTO*, Appellate Body Report, *EC — Chicken Cuts*, WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, 12 September 2005, para. 272 (أسقطت الحاشية).

وتلاحظ المحكمة كذلك أنه لا يوجد اعتراض ظاهر على تلك التشريعات وأنها تُقابل على العموم بالامتثال[١٨٩].

(٢١) ولا تقتصر الدلالة القانونية المحتملة للسكوت أو الامتناع إزاء ممارسة لاحقة لأحد الأطراف في المعاهدة على إسهام محتمل في إقامة اتفاق ضمني مشترك، بل يمكن أن تؤدي دوراً في تفعيل القواعد المستندة إلى عدم الرضا، مثل الإغلاق الحكمي والمنع والتقادم[١٩٠].

(٢٢) ويمكن إنهاء العمل في نهاية الأمر بأي اتفاق بين الأطراف بمقتضى المادة ٣١(٣)(أ) و(ب) متى ثبت وجوده. فبإمكان الأطراف الاستعاضة عنه باتفاق آخر له نطاق ومضمون مختلفين بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١. وفي هذه الحالة، يحل الاتفاق الجديد محل الاتفاق السابق باعتباره وسيلة أصلية لتفسير المعاهدة ابتداء من تاريخ وجوده، على الأقل بأثر يمتد إلى المستقبل[١٩١]. غير أنه لا ينبغي التساهل في افتراض وجود مثل هذه الحالات، لأن الدول لا تغير في العادة تفسيرها لمعاهدة بناء على اعتبارات قصيرة الأجل.

(٢٣) ويمكن أيضاً أن ينشأ خلاف بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة بعد توصلها إلى اتفاق لاحق بشأن ذلك التفسير. غير أن هذا الخلاف لا يلغي عادة الاتفاق اللاحق الأصلي، إذ إن مبدأ حسن النية يحول دون إنكار أحد الأطراف للتوقعات المشروعة التي نشأت بمقتضى التفسير المشترك[١٩٢]. ومن جهة أخرى، يؤدي إعراب أحد الأطراف بوضوح عن إنكار تفاهم سابق ناشئ عن ممارسة مشتركة إلى "تقليص فعلي وبدرجة كبيرة لأهمية الممارسة بعد ذلك التاريخ"، دون أن يقلص مع ذلك من أهمية الممارسة المشتركة السابقة[١٩٣].

مشروع الاستنتاج ١٠
القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الدول الأطراف عملاً بمعاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا إذا تصرفت بصفتها أعضاءً في جهاز تابع لمنظمة دولية.

---

(١٨٩) The M/V "Virginia G" Case (Panama/Guinea-Bissau), Judgment of 14 April 2014, para 218.

(١٩٠) *Certain Expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory Opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, pp. 130-131 (Dissenting Opinion of Judge Spender).

(١٩١) *Hafner, supra* note 80, p. 118؛ ويعني ذلك أن الأثر التفسيري لاتفاق بمقتضى المادة ٣١(٣) لا يعود بالضرورة إلى تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، على نحو ما ذهب إليه Yasseen, *supra* note 3, p. 47.

(١٩٢) Karl, *supra* note 4, p. 151.

(١٩٣) *Maritime Dispute (Peru v. Chile), I.C.J., Judgment of 27 January 2014*, p. 52, para. 142. يمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: www.icj-cij.org/docket/files/137/17930.pdf.

٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسَّد هذا القرار صراحةً، أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدِّي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.

٣- يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ بقدر ما يعبّر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة أياً كان الشكل الذي اتخذه اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

التعليق

(١) يتناول مشروع الاستنتاج ١٠ شكلاً محدداً من إجراءات الدول يمكن أن يسفر عن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ألا وهو القرارات المعتمدة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف[١٩٤].

(٢) وتلجأ الدول عادة إلى مؤتمرات الدول الأطراف بوصفها شكلاً إجرائياً لاستمرار عملية استعراض المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها[١٩٥]. ويمكن تصنيف هذه المؤتمرات إجمالاً إلى فئتين أساسيتين. أولاً، بعض هذه المؤتمرات هو في الواقع عبارة عن جهاز من أجهزة منظمة دولية تتصرف الدول في إطاره بصفتها أعضاء في ذلك الجهاز (على سبيل المثال اجتماعات الدول الأطراف في منظمة التجارة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أو منظمة الطيران المدني الدولي)[١٩٦]. ومؤتمرات الدول الأطراف من هذه الفئة غير مشمولة

---

(١٩٤) تشمل التسميات الأخرى ما يلي: اجتماعات الأطراف، أو الجمعيات العامة للدول الأطراف.

(١٩٥) انظر V. R.ben, "Conference (Meeting) of States Parties", in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. II, R. Wolfrum, ed. (Oxford University Press, 2012), p. 605; R. R. Churchill and G. Ulfstein, "Autonomous institutional arrangements in multilateral environmental agreements: a little-noticed phenomenon in international law", *American Journal of International Law*, vol. 94, No. 4 (2009), p. 623; J. Brunnée, "COPing with consent: law-making under multilateral environmental agreements", *Leiden Journal of International Law*, vol. 15, No. 1 (2002), p. 1; A. Wiersema, "The new international law-makers? Conference of the Parties to multilateral environmental agreements", *Michigan Journal of International Law*, vol. 31, 2009, p. 231; L. Boisson de Chazournes, "Environmental treaties in time", *Environmental Policy and Law*, vol. 39, No. 6 (2009), p. 293.

(١٩٦) الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاق منظمة التجارة العالمية) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1867, No. 31874)، المبرم في مراكش في عام ١٩٩٤؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) (United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757)، التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٣، اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) (United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102)، الموقعة في شيكاغو في عام ١٩٩٤.

بنطاق مشروع الاستنتاج ١٠، الذي لا يتناول الممارسة اللاحقة للمنظمات الدولية ولا داخلها[١٩٧]. وثانياً، تُعقد مؤتمرات أخرى للدول الأطراف عملاً بمعاهدات غير منشئة لمنظمات دولية؛ ولا تنص تلك المعاهدات إلا على مجرد عقد اجتماعات شبه دورية للدول الأطراف لأغراض الاستعراض والتنفيذ. ومؤتمرات الاستعراض من هذا القبيل هي أطر لتعاون الدول الأطراف، ينشأ خلالها سلوك لاحق فيما يتعلق بالمعاهدة. وقد يكون أيضاً لأي فئة من فئات مؤتمرات الدول الأطراف صلاحيات محددة فيما يتعلق بتعديل و/أو تكييف المعاهدات. وتشمل الأمثلة عملية المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢[١٩٨]، والمؤتمر الاستعراضي المعقود بموجب المادة الثامنة (٣) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[١٩٩]، ومؤتمرات الدول الأطراف المنشأة بموجب المعاهدات البيئية الدولية[٢٠٠]. وحالة اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان[٢٠١] هي مترلة بين فئتي مؤتمرات الدول الأطراف الأساسيتين، وقد نظرت في ممارساتها اللاحقة محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (Whaling in the Antarctic)[٢٠٢].

---

(١٩٧) ستكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية موضوع تقرير آخر.

(١٩٨) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) لعام ١٩٧٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860)، المادة الحادية عشرة. واستناداً إلى هذه الآلية، تقوم الدول الأطراف المجتمعة في مؤتمر استعراضي بـ "استعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها. ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية" (المادة الثانية عشرة) .

(١٩٩) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، (United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485)؛ وتنص الفقرة ٣ من المادة الثامنة على أن يعقد مؤتمر استعراضي بعد خمس سنوات من نفاذ الاتفاقية، وعلى فترات خمس سنوات بعد ذلك، إذا ما تقرر ذلك، "لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة". وبموجب مثل هذه القرارات، تستعرض الدول الأطراف سير العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، مادة مادة، وتخرج باستنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٢٠٠) تشمل الأمثلة على ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ١٩٩٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (فبروتوكول كيوتو) لعام ١٩٩٧ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822)، ومؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار) لعام ١٩٧١ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 996, No. 14583).

(٢٠١) كثيراً ما توصف هذه الاتفاقية بأنها منشئة لمنظمة دولية، ولكنها لا تفعل ذلك بصورة واضحة، فهي تمنح اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان سمات تطابق التعريف الراهن لمؤتمر الدول الأطراف.

(٢٠٢) *Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf.

(٣) وبما أن مؤتمرات الأطراف عادة ما تكون منشأة بموجب معاهدات، فإنها، بمعنى من المعاني، "هيئات معاهدات". بيد أنه لا ينبغي الخلط بينها وبين هيئات الخبراء المستقلين أو الهيئات ذات العضوية المحدودة. فمؤتمرات الدول الأطراف هي اجتماعات دورية إلى حد ما تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع أطراف المعاهدة.

(٤) وحرصاً على الاعتراف بالتنوع الواسع في مؤتمرات الدول الأطراف والقواعد التي تعمل بمقتضاها، تقدم الفقرة ١ تعريفاً موسعاً لمصطلح مؤتمر الدول الأطراف لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، لا يستبعد سوى تصرف الدول بوصفها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية (وهو ما سيكون موضوع مشروع استنتاج لاحق).

(٥) وتعترف الجملة الأولى من الفقرة ٢ بأن القيمة القانونية لأي إجراء تتخذه مؤتمرات الدول الأطراف، تتوقف في المقام الأول على القواعد التي تحكم مؤتمرات الدول الأطراف، ولاسيما المعاهدة المنشئة لها وأية قواعد إجرائية أخرى سارية. وتضطلع مؤتمرات الدول الأطراف بمجموعة متنوعة من الأعمال، بما في ذلك استعراض تنفيذ المعاهدة، واستعراض المعاهدة نفسها، والقرارات المتخذة بموجب إجراءات التعديل(٢٠٣).

(٦) وقد تكون سلطات مؤتمر الدول الأطراف منصوصاً عليها في أحكام عامة أو أحكام محددة أو في كليهما. فعلى سبيل المثال، تفتتح الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالعبارات العامة التالية، قبل أن تسرد ثلاث عشرة مهمة محددة للمؤتمر، تتعلق إحداها بفحص التزامات الأطراف بموجب المعاهدة:

> يبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

---

(٢٠٣) اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية: الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن مهام الاستعراض، والمادة ١٠ مكرراً بشأن التعديلات؛ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: الفقرة ٢ من المادة ٧ بشأن سلطة الاستعراض، والمادة ١٥ بشأن التعديلات؛ الفقرة ٤ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، بشأن سلطة الاستعراض الممنوحة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمادة ٢٠ بشأن إجراءات التعديل؛ اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537)، المادة الحادية عشرة بشأن المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، والمادة السابعة عشرة بشأن إجراءات التعديل؛ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032)، الفقرة ٥ من المادة ٢ (سلطة الاستعراض)، والمادة ٢٨ (التعديلات) والمادة ٣٣ (البروتوكولات).

(٧) وتشير أحكام محددة واردة في معاهدات مختلفة إلى مؤتمر الأطراف كجهة تقترح "المبادئ التوجيهية" المتعلقة بتنفيذ أحكام معينة من المعاهدة[٢٠٤]، أو تحديد "المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة" المتعلقة بنظام معاهدة ما[٢٠٥].

(٨) وتشمل إجراءات التعديل (بالمعنى الواسع للمصطلح) الإجراءات التي يمكن بواسطتها تعديل النص الأساسي للمعاهدة (والنتائج المترتبة عليها تتطلب في الغالب تصديق الدول الأطراف عليها وفقاً لإجراءاتها الدستورية)، فضلاً عن إجراءات القبول الضمني والانسحاب[٢٠٦] التي تسري عادة على المرفقات المتضمنة قوائم المواد أو الأنواع أو العناصر الأخرى التي ينبغي تحديثها بانتظام[٢٠٧].

(٩) والمنطلق هو ما تنص عليه الفقرة ٢ من أن الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف يتوقف في المقام الأول على المعاهدة المعنية وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وعبارة "في المقام الأول" تفسح المجال للقواعد الثانوية "ما لم يرد في المعاهدة نص مخالف" (انظر على سبيل المثال المادتين ١٦ و٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ٧٠ والفقرة ١ من المادة ٧٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وعبارة "أي" توضح أن الأنظمة الداخلية لمؤتمرات الدول الأطراف، إن وجدت ستكون سارية، لأنه ربما توجد حالات تعمل فيها تلك المؤتمرات بدون أي نظام داخلي محدد معتمد[٢٠٨].

(١٠) وتقرّ الجملة الثانية من الفقرة ٢ بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تشكل اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا. ومن الممكن أن تؤدي القرارات المعتمدة في إطار مؤتمرات الدول الأطراف وظيفة مهمة في تحديد فهم الأطراف المشترك لمعنى المعاهدة.

(١١) وقد تشكل قرارات مؤتمرات الدول الأطراف أو تعكس جملة أمور منها اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣(أ) من المادة ٣١، تفسر بموجبها الأطراف المعاهدة المبنية عليها. فعلى سبيل المثال، اعتمد المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية "اتفاقات إضافية" تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية. وقد اعتمدت الدول الأطراف هذه الاتفاقات بتوافق

---

(٢٠٤) المادتان ٧ و٩ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

(٢٠٥) يوجد مثال في المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالاتجار في الانبعاثات، انظر Churchill and Ulfstein, *supra* note 195, p. 639; J. Brunnée, "Reweaving the fabric of international law? Patterns of consent in environmental framework agreements", in R. Wolfrum and V. R.ben (eds.), *Developments of International Law in Treaty Making*, (Berlin, Springer, 2005), pp. 110-115.

(٢٠٦) انظر J. Brunnée, "Treaty amendments", in D.B. Hollis, (ed.), *The Oxford Guide to Treaties*, (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 354-360.

(٢٠٧) *المرجع نفسه*.

(٢٠٨) هذه هي الحالة مثلاً بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الآراء في إطار المؤتمرات الاستعراضية، و"تدرجت لتشمل جميع مواد المعاهدة وتعالج المسائل متى وأينما نشأت"[٢٠٩]. وتفسر الدول الأطراف أحكام الاتفاقية، عن طريق هذه التفاهمات، وكذلك عن طريق اعتماد مبادئ توجيهية بشأن تنفيذها، وذلك بتحديد معنى الأحكام ونطاقها أو توضيحهما أو تفصيلهما على أي وجه آخر. تعرف وحدة دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية "الاتفاق الإضافي" على أنه[٢١٠]:

'١' يفسّر أو يحدد أو يُفصّل معنى أو نطاق حكم من أحكام الاتفاقية؛ أو

'٢' يعطي تعليمات أو مبادئ توجيهية أو يقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُنفّذ بها حكم ما[٢١١].

(١٢) وبالمثل، فإن مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية لندن (المتعلقة بالإغراق)، اعتمد قرارات تفسر تلك الاتفاقية. وأبدت الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، بناء على طلب من الهيئات الإدارية، الرأي التالي فيما يتعلق بـ "قرار تفسيري" صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية لندن:

وفقاً للفقرة (٣)(أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لعام ١٩٦٩ (اتفاقية فيينا)، يؤخذ في الحسبان أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة. ولا تنص هذه المادة على شكل معين من الاتفاقات اللاحقة يحتوي هذا التفسير. وتبدو في هذا إشارة إلى أنه ما دامت نية التفسير واضحة، يمكن أن يأخذ التفسير أشكالاً مختلفة، بما في ذلك قرار معتمد في اجتماع للأطراف، أو حتى مقرر مسجل في المحاضر الموجزة لاجتماع للأطراف[٢١٢].

(١٣) وفي السياق نفسه، بين المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بعبارات عامة ما يلي:

---

(٢٠٩) See P. Millett, "The Biological Weapons Convention: securing biology in the twenty-first century", *Journal of Conflict and Security Law*, vol. 15, No. 1 (2010), p. 33.

(٢١٠) أنشأت وحدة دعم التنفيذ مؤتمر الدول الأطراف، من أجل توفير الدعم الإداري إلى المؤتمر، وتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بين الدول الأطراف (انظر: الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VI/6)، الصفحتان ٢٢-٢٣).

(٢١١) انظر وثيقة المعلومات الأساسية المقدمة من وحدة دعم التنفيذ، التي أعدت للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في الاتفاقية، المعنونة "التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية (BWC/CONF.VII/INF.5) (حُدثت لتشمل التفاهمات والاتفاقات التي توصل إليها ذلك المؤتمر، جنيف، ٢٠١٢).

(٢١٢) Agenda item 4 (Ocean fertilization), submitted by the Secretariat on procedural requirements in relation to a decision on an interpretive resolution: views of the IMO Sub-Division of Legal Affairs (International Maritime Organization, document LC 33/J/6, para. 3).

لا شك أن قرارات مؤتمر الأطراف، باعتباره أعلى هيئة تضم جميع الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، تمثل "اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" على النحو الوارد في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا(٢١٣).

(١٤) وينظر الشرّاح أيضاً إلى قرارات مؤتمرات الدول الأطراف باعتبارها قادرة على تجسيد اتفاقات لاحقة، ولاحظوا ما يلي(٢١٤):

هذه الإعلانات ليست ملزمة قانوناً في حد ذاتها، ولكن قد تكون لها أهمية قانونية، ولا سيما كمصدر للتفسيرات المحكّمة للمعاهدة(٢١٥).

(١٥) وقضت محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بدور اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان في إطار الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان بما يلي:

المادة السادسة من الاتفاقية تنص على أنه يمكن "للجنة أن تقدم من حين لآخر توصيات إلى أي حكومة متعاقدة أو إلى جميع الحكومات المتعاقدة بشأن أي مسائل تتعلق بالحيتان أو صيد الحيتان وبأهداف ومقاصد هذه الاتفاقية". وهذه التوصيات التي تتخذ شكل قرارات ليست لها قوة إلزامية. غير أنها حينما تعتمد بتوافق الآراء أو بتصويت بالإجماع، فقد تكون لها وجاهة من حيث تفسير الاتفاقية أو النظام المرفق بها(٢١٦).

(١٦) وتؤيد الأمثلة التالية، المأخوذة من الممارسة المتبعة في مؤتمرات الدول الأطراف، الطرح القائل إن قرارات هذه المؤتمرات يمكن أن تجسد اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١:

(١٧) وينتهي المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهو يتصرف بموجب مهامه الاستعراضية العامة، إلى التوصل بصورة منتظمة إلى "تفاهمات واتفاقات إضافية" تتعلق بأحكام الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة

---

(٢١٣) انظر Conference of the Parties to the World Health Organization Framework Convention on Tobacco Control, Intergovernmental Negotiating Body on a Protocol on Illicit Trade in Tobacco Products, "Revised Chairperson's text on a protocol on illicit trade in tobacco products, and general debate: legal advice on the scope of the protocol", note by the WHO Legal Counsel on scope of the protocol on illicit trade in tobacco products (World Health Organization, document FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./6, annex); S. F. Halabi, "The World Health Organization's Framework Convention on Tobacco Control: an analysis of guidelines adopted by the Conference of the Parties", *Georgia Journal of International and Comparative Law*, vol. 39, 2010, pp. 14-16.

(٢١٤) D. H. - Joyner, *Interpreting the Nuclear Non-Proliferation Treaty* (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 83 (with respect to the Non Proliferation Treaty); Aust, supra note 68, pp. 213-214.

(٢١٥) B. M. Carnahan, "Treaty review conferences", *American Journal of International Law*, vol. 81, No. 1 (1987), p. 229.

(٢١٦) *Whaling in the Antarctic (Australia* v. *Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf, para. 46.

البيولوجية على أن الدول الأطراف تتعهد بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(١٨) وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٩١)، أوضحت الدول الأطراف أن[٢١٧]

أنواع الحظر المقررة في هذا الحكم تتصل بالعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات "الضارة بالنباتات والحيوانات، وكذلك بالبشر (...)"

(١٩) وأثارت الفقرة ٩ من المادة ٤ من بروتوكول مونتريال جدلاً بشأن تعريف مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول". فالفقرة ٩ من المادة ٤ تنص على ما يلي:

لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة، دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة.

(٢٠) وبالنسبة لحالة الهيدرو كلورو فلورو كربونات (أو HCFCS)، يفرض تعديلان مهمان، هما تعديل بيجين وتعديل كوبنهاغن، التزامات أثارت التساؤل التالي: هل يجب على دولة ما، لكي تكون "غير طرف في هذا البروتوكول" أن تكون غير طرف في كلا التعديلين. وقرر مؤتمر الأطراف أن

مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" يشمل جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توافق على أن تلتزم بتعديلي بيجين وكوبنهاغن[٢١٨].

---

(٢١٧) الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني).

(٢١٨) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المقرر ٣/١٥ المتعلق بالتزامات الأطراف في تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (United Nations, Treaty Series, vol. 1522, No. 26369)؛ ويرد التعريف نفسه بالصيغة التالية: ١- (...) (أ) لا ينطبق مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وذلك حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تصبح تدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وفقاً لتعديلي كوبنهاغن وبيجين، سارية على الدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛ (ب) ويشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأخرى التي لم توافق على الالتزام بتعديلي كوبنهاغن وبيجين؛ (ج) ومع ذلك، وإدراكاً للصعوبات العملية التي يفرضها التوقيت المرتبط باعتماد التفسير السابق لمصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول"، تنطبق الفقرة ١(ب) ما لم تقم الدولة المعنية، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بما يلي: '١' إخطار الأمانة بأنها تنوي التصديق على تعديل بيجين أو الانضمام إليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن؛ '٢' إثبات أنها في حالة امتثال كامل للمواد ٢ و٢ ألف إلى ٢ زاي والمادة ٤ من البروتوكول على النحو المعدل في تعديل كوبنهاغن؛ '٣' تقديم بيانات عن الفقرتين '١' و '٢' أعلاه إلى الأمانة، لتستكمل في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي هذه الحالة تكون هذه الدولة خارج تعريف "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" إلى حين اختتام الاجتماع السابع عشر للأطراف (UNEP/OzL.Pro.15/9, chap. XVIII.A.).

(٢١) وبينما لا تشكل الأعمال الناتجة عن إجراء يتعلق بقبول ضمني[٢١٩]، في حد ذاتها، اتفاقات لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، يمكنها، بالإضافة إلى أثرها الأولي بموجب المعاهدة، وفي ظل ظروف معينة، أن تعني اتفاقاً لاحقاً. ومن الأمثلة على ذلك مثال يتعلق ببعض مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن)[٢٢٠]. فقد اعتمد الاجتماع التشاوري للأطراف المتعاقدة، في دورته السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٣، ثلاثة تعديلات على المرفق الأول عن طريق إجراء القبول الضمني المنصوص عليه في الاتفاقية[٢٢١]. ولم تكن هذه التعديلات، في حد ذاتها، اتفاقات لاحقة. ولكنها أدت أيضاً إلى تفسير متوسع للمعاهدة نفسها[٢٢٢]. ويشير التعديل إلى قرار اتخذه الاجتماع التشاوري المعقود قبل ذلك بثلاث سنوات وأسفر عن اتفاق الأطراف على أن "اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق هي الهيئة المناسبة لمعالجة مسألة التخلص من النفايات المنخفضة الإشعاع في مستودعات تحت قاع البحر يتم الوصول إليها عن طريق البحر"، كما استند التعديل إلى هذا القرار[٢٢٣]. وقد وُصف هذا القرار بكونه "يوسع بالفعل نطاق تعريف 'الإغراق' بمفهوم الاتفاقية بنصه على أن هذا المصطلح يشمل التخلص من النفايات في قاع البحر أو تحته انطلاقاً من البحر ولكن ليس انطلاقاً من اليابسة بواسطة أنفاق"[٢٢٤]. ومن ثم فإن التعديل أكد أن القرار التفسيري يتضمن اتفاقاً لاحقاً يتعلق بتفسير المعاهدة.

(٢٢) وتنص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في الفقرة ٥ من المادة ١٧ على أنه "يبدأ نفاذ التعديلات (...) بين الأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو الإقرار الرسمي أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التي قبلت التعديلات (...)". وقرر مؤتمر الأطراف، مدفوعاً بالمبادرة القُطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا، أن يوضح اشتراط القبول من ثلاثة أرباع الأطراف، حيث اتفق،

---

(٢١٩) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٢٢٠) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London Dumping Convention), (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749).

(٢٢١) انظر: London sixteenth Consultative Meeting of the Contracting Parties، والقرار LC.51 (16)، والقرار LC.50 (16). قرر مؤتمر الأطراف أولا تعديل الحكم المتعلق بالقضاء التدريجي على إغراق النفايات الصناعية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وثانياً، حظر المؤتمر إحراق النفايات الصناعية وحمأة المجاري في البحر. وفي الأخير، قرر الاستعاضة عن الفقرة ٦ من المرفق الأول التي تحظر إغراق النفايات المشعة أو غيرها من المواد المشعة (انظر: "Dumping at sea: the evolution of the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (LC), 1972", *Focus on IMO* (London, International Maritime Organization, July 1997).

(٢٢٢) ذهب البعض إلى أن هذه التعديلات التي أُدخلت على المرفق الأول لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى "تشكل تغييرات كبيرة في الاتفاقية". (انظر: Churchill and Ulfstein, *supra* note 195, p. 638).

(٢٢٣) المنظمة البحرية الدولية، القرار LDC.41 (13)، الفقرة ١.

(٢٢٤) Churchill and Ulfstein, *supra* note 195, p. 641.

دون الإخلال بأي اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، أن معنى الفقرة ٥ من المادة ١٧ من اتفاقية بازل ينبغي أن يفسر على أنه يعني أن قبول ثلاثة أرباع الأطراف التي كانت أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل لازم لبدء نفاذ التعديل المعني، مع الإشارة إلى أن هذا التفسير للفقرة ٥ من المادة ١٧، لا يُجبر أي طرف على التصديق على تعديل الحظر(٢٢٥).

واعتمد الأطراف هذا القرار المتعلق بتفسير الفقرة ٥ من المادة ١٧، بتوافق الآراء، مع تأكيد العديد من الدول الأطراف على أن مؤتمرات الدول الأطراف في أي اتفاقية هي "السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسيرها"(٢٢٦). وفي حين أن هذا يوحي بأن القرار يجسد اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، فقد اتخذ القرار بعد إجراء مناقشة حول مدى ضرورة إدخال تعديل رسمي على الاتفاقية من أجل تحقيق هذه النتيجة(٢٢٧). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اليابان، وقد طلبت تسجيل هذا الموقف في تقرير المؤتمر، قالت إن وفدها "يؤيد اتباع نهج الوقت الراهن في تفسير بند الاتفاقية المتعلق ببدء نفاذ التعديلات، على النحو المبين في مشورة قانونية قدمها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بوصفه الوديع(٢٢٨)، وإنه لم يقبل بنهج الوقت الثابت المشار إليه في القرار المتعلق بالمبادرة القُطرية التي تقودها إندونيسيا وسويسرا إلا في هذه الحالة بعينها"(٢٢٩).

(٢٣) والأمثلة السابقة تبين أن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تجسد في ظل ظروف معينة اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ وتؤدي إلى نشوء ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣١(ب)، أو ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢، إذا لم تكن تعكس اتفاق الأطراف. ومع ذلك، ينبغي على الدوام بذل العناية في تحديد السمات الخاصة لقرار مؤتمر الدول الأطراف. ولهذا الغرض، تلزم مراعاة مدى دقة ووضوح المصطلحات المختارة في ضوء نص القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بوجه عام، وموضوع القرار والغرض منه، وطريقة تنفيذه. وفي كثير من الأحيان، لا تكون لدى الأطراف نية في إعطاء مثل هذا القرار أي معزى قانوني معين.

---

(٢٢٥) BC-10/3: المبادرة القُطرية بقيادة إندونيسيا وسويسرا من أجل تحسين فعالية اتفاقية بازل، في تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود عن اجتماعه العاشر (كارتاخينا، كولومبيا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، UNEP/CHW.10/28, at p. 31.

(٢٢٦) *المرجع نفسه*، الفقرة ٦٥.

(٢٢٧) See Günther Handl, "International "Lawmaking" by Conferences of the Parties and other Politically Mandated Bodies", in *Developments of International Law in Treaty Making*, Rüdiger Wolfrum and Volker Röben, eds. (Springer 2005) p. 127, at p. 132.

(٢٢٨) ينص "نهج الوقت الراهن" المفضل لدى مستشار الأمم المتحدة للشؤون القانونية على أنه "عندما تسكت معاهدة عن الأمر أو تقابله بالغموض، فإن ممارسة الأمين العام هي حساب عدد الموافقات على أساس عدد الأطراف في المعاهدة في وقت إيداع كل صك قبول للتعديل". انظر مقتطفات من مذكرة مكتب الشؤون القانونية، المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ في العنوان التالي: http://www.basel.int/TheConvention/Overview/Amendments/Background/tabid/2760/Default.aspx.

(٢٢٩) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، الحاشية ٢٢٥ أعلاه، الفقرة ٦٨. التوكيد مضاف.

(٢٤) والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠ تُذكّر المفسر بأن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف كثيراً ما توفر طائفة من الخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة، لا يلزم بالضرورة أن تتضمن اتفاقاً لاحقاً وممارسة لاحقة لأغراض تفسير المعاهدات. وفي الواقع، كثيراً ما تتجنب مؤتمرات الدول الأطراف السعي الصريح إلى حل المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة ما أو تناولها.

(٢٥) ويرد مثال في قرار اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[٢٣٠]. فالمادتان ٩ و١٠ من الاتفاقية تتناولان، على التوالي، تنظيم محتويات منتجات التبغ، وتنظيم الكشف عن المعلومات المتعلقة بمحتويات هذه المنتجات. وإقراراً من الدول الأطراف بأن مثل هذه التدابير تتطلب تخصيص موارد مالية كبيرة، فقد اتفقت، في إطار البند "اعتبارات عملية" ولأغراض تنفيذ المادتين ٩ و١٠ على "بعض الخيارات التي يمكن أن تنظر الأطراف في استخدامها" ومنها:

(أ) ضرائب مفروضة على التبغ؛

(ب) رسوم على صناعة التبغ و/أو الترخيص باستيراده؛

(ج) رسوم على تسجيل منتجات التبغ؛

(د) منح التراخيص لموزعي التبغ و/أو تُجّاره بالتجزئة؛

(هـ) رسوم عدم امتثال تُجبى على قطاع صناعة التبغ وتُجّاره بالتجزئة؛

(و) رسوم سنوية لمراقبة التبغ (قطاع صناعة التبغ وتُجّاره بالتجزئة)"[٢٣١].

ويتيح هذا القرار طائفة غير حصرية من الخيارات العملية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية. وبهذا، تكون الأطراف قد اتفقت ضمناً رغم ذلك على أن "الخيارات" المذكورة ستكون، في حد ذاتها، متوافقة مع الاتفاقية.

(٢٦) ويستتبع ذلك أن قرارات مؤتمرات الدول الأطراف قد تكون لها آثار قانونية مختلفة. وفي كثير من الأحيان، لا يقصد بهذه القرارات أن تجسد، في حد ذاتها، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لأنه لا يُراد منها أن تكون بمثابة بيان بشأن تفسير المعاهدة. وفي حالات أخرى، بينت الأطراف بما يكفي من الوضوح أن قرار مؤتمر الدول الأطراف يجسد اتفاقها بشأن تفسير المعاهدة. بل، في حالات أخرى، يمكن أن تحدث تلك القرارات أثراً قانونياً بالاقتران مع واجب عام بالتعاون بموجب المعاهدة، وهو ما يجعل الأطراف تبعاً لذلك

(٢٣٠) 2003 WHO Framework Convention on Tobacco Control, 2302 U.N.T.S. 166.

(٢٣١) FCTC/COP4(10): المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (تنظيم محتويات منتجات التبغ، وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، المرفق، التي اعتمدها المؤتمر الرابع للدول الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (بونتا ديل إستي، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

"ملزمة بإيلاء العناية الواجبة" لتلك القرارات[٢٣٢]. ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن يُقال بكل بساطة إنه ما دامت المعاهدة لا تخول مؤتمر الدول الأطراف صلاحية لاتخاذ قرارات ملزمة من الناحية القانونية، فإن جميع قراراته هي بالضرورة عديمة الأثر القانوني ولا تعدو كونها التزامات سياسية[٢٣٣].

(٢٧) وفي نهاية المطاف، فإن الأثر المترتب على قرار من مؤتمر الدول الأطراف يتوقف على ظروف كل حالة بعينها، ولا بد من تفسير هذه القرارات على الوجه الصحيح. وربما يكون أحد الاعتبارات الوجيهة هو مدى قيام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدة وفق تفسيرها الوارد في قرار مؤتمر الدول الأطراف تنفيذاً موحَّداً أو دون اعتراض. فاختلاف الممارسة عقب قرار يتخذه مؤتمر الدول الأطراف يمكن أن يقوم دليلاً على أن الدول لم تكن تعتبر أن القرار يشكل اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١[٢٣٤]. ومع ذلك، فإن ما يتخذه مؤتمر الدول الأطراف من قرارات لا تدخل في نطاق الاتفاقات اللاحقة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة ٣١ ولا في نطاق الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ يمكن أن تشكل وسائل تفسير فرعية بموجب المادة ٣٢[٢٣٥].

(٢٨) وترسي الفقرة ٣ مبدأ أن الاتفاقات بشأن تفسير معاهدة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، يجب أن تتعلق بمضمون المعاهدة. وبالتالي، فإن المهم هو جوهر الاتفاق الذي يجسده قرار مؤتمر الدول الأطراف، وليس الشكل أو الإجراء الذي تم التوصل به إلى ذلك القرار. والأعمال التي تصدر عن مؤتمرات الدول الأطراف يمكن أن تأتي على أشكال شتى وبمسميات مختلفة، كما يمكن أن تكون نتيجة لإجراءات مختلفة. بل إن مؤتمرات الدول الأطراف يمكن أن تعمل دون أن تكون لها أنظمة داخلية معتمدة[٢٣٦]. وإذا كان قرار مؤتمر

---

(٢٣٢) *Whaling in the Antarctic (Australia* v. *Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf, para. 83.

(٢٣٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٤٦.

(٢٣٤) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٩، الفقرات ٢٢-٢٣ أعلاه.

(٢٣٥) *Whaling in the Antarctic (Australia* v. *Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf (Separate opinion of Judge *ad hoc* Charlesworth, para. 4: "وأشير إلى أن القرارات التي اعتمدتها بالتصويت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان تترتب عليها آثار رغم أنها لا تدخل في نطاق أحكام المادة ٣١(٣) من اتفاقية فيينا").

(٢٣٦) يطبق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بصفة مؤقتة مشروع النظام الداخلي، الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢ "التصويت"، نظراً لأنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى اتفاق بشأن أحد البديلين الواردين فيها، انظر تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى (٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥) (FCCC/CP/1995/7)، الصفحتان ٨-٩، الفقرة ١٠؛ تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة عشرة (١١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣) (FCCC/CP/2013/10)، الصفحة ٧، الفقرة ٤؛ وبالمثل، فإن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لم يعتمد الفقرة ١ من المادة ٤٠ (التصويت) من النظام الداخلي " نظراً لعدم وجود توافق في الآراء بين الأطراف فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية "، تقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (٨-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢) (UNEP/CBD/COP/11/35)، الصفحة ٢١، الفقرة ٦٥.

الدول الأطراف متخذاً على أساس تصويت بالإجماع تشارك فيه جميع الأطراف، فإنه قد يجسد بوضوح "اتفاقاً لاحقاً" بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، شريطة أن يكون "متعلقاً بتفسير المعاهدة".

(٢٩) وقرارات مؤتمر الدول الأطراف المتعلقة بمهام الاستعراض والتنفيذ عادة ما تُتخذ بتوافق الآراء. وهذه الممارسة مستمدة من النظام الداخلي الذي عادة ما يقتضي من الدول الأطراف بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية. ومن الأمثلة المبكرة على ذلك النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. فالفقرة ٢ من المادة ٢٨ تنص على ما يلي:

> بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر الاستعراضي هي استعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تعزيز فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للتوصّل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت بشأن هذه المسائل ما لم تُستنفد جميع الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء[(٢٣٧)].

وقد أصبحت هذه الصيغة، مع اختلافات طفيفة فقط، هي القاعدة التي تتبعها مؤتمرات الدول الأطراف في إجراءات اتخاذ القرارات الموضوعية.

(٣٠) ومن أجل معالجة الشواغل المتعلقة بالقرارات المعتمدة بتوافق الآراء، أضيفت عبارة "بما في ذلك (...) توافق الآراء" في نهاية الفقرة ٣ لرفع اللبس فيما يتصل بفكرة أن القرار المتخذ بتوافق الآراء يكون بالضرورة بمثابة اتفاق على الجوهر. وبالفعل، فليس توافق الآراء مفهوماً يدل بالضرورة على أي درجة من درجات الاتفاق على الجوهر. ووفقاً لما ورد في تعليقات على بعض المسائل الإجرائية أصدرها مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٦/٦٠ (٢٠٠٦)[(٢٣٨)]:

> يُفهم توافق الآراء بوجه عام بكونه عملية لصنع القرار تقوم على التوصل إلى قرار من غير أن تُبدى اعتراضات أو يُجرى تصويت بصورة رسمية. بيد أنه قد لا يعني بالضرورة "إجماع" الآراء على المسائل الجوهرية. ويُستخدم المفهوم لوصف

---

(٢٣٧) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد في جنيف من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ (BWC/CONF.I/2).

(٢٣٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تجعل "الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم" (الفقرة ٢٤).

الممارسة التي تقضي ببذل كافة الجهود لتحقيق اتفاق عام بحيث لا يبدي أي وفد بشكل صريح اعتراضات على توافق في الآراء يتم تسجيله[٢٣٩].

(٣١) ويستتبع ذلك أن الاعتماد بتوافق الآراء ليس شرطاً كافياً لاتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. وفي العادة لا يتضمن النظام الداخلي لمؤتمرات الدول الأطراف إشارة إلى الأثر القانوني الذي يمكن أن ينجم عن قرار باعتباره اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ أو ممارسةً لاحقةً بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويكتفي النظام الداخلي بتحديد الكيفية التي يتخذ بها مؤتمر الدول الأطراف قراراته، دون أن يتناول الأثر القانوني الذي قد ينجم عنها باعتباره اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١. ورغم أن الاتفاقات اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لا يشترط فيها أن تكون ملزمة في حد ذاتها، فإن اتفاقية فيينا لا تمنحها أي أثر قانوني بموجب المادة ٣١ ما لم يكن هناك اتفاق على الجوهر بين الأطراف بشأن تفسير معاهدة من المعاهدات. وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه من الوجيه في سياق من هذا القبيل التمييز بين شكليات القرار الجماعي وجوهر الاتفاق[٢٤٠].

(٣٢) وأما كون قرارات معينة لا تستطيع، رغم إعلان اعتمادها بتوافق الآراء، أن تشكل اتفاقاً لاحقاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، فهو ينطبق بشكل خاص على الحالة التي يوجد فيها اعتراض من جانب دولة طرف واحدة أو أكثر على توافق الآراء ذلك.

(٣٣) وعلى سبيل المثال، عمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في دورته السادسة المعقودة في عام ٢٠٠٢، على وضع مبادئ موجِّهة لمنع الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع الأخرى وإدخالها وتخفيف آثارها[٢٤١]. وبعد أن فشلت عدة جهود للتوصل إلى اتفاق، اقترحت رئيسة مؤتمر الدول الأطراف أن يُعتمد المقرر، وأن تُثبت التحفظات التي أثارتها أستراليا في التقرير الختامي للاجتماع. بيد أن ممثل أستراليا أكد أن المبادئ الموجِّهة لا يمكن قبولها، وخلص إلى أن "اعتراضه الرسمي لا يزال قائماً"[٢٤٢]. وأعلنت الرئيسة إغلاق باب النقاش، وأعلنت "طبقاً لما درج عليه العرف"، اعتماد القرار دون تصويت، مبينة أن اعتراضات الدول المخالفة ستُثبت في التقرير الختامي للاجتماع. وبعد اعتماد مشروع المقرر، كررت أستراليا قولها إنها ترى أن توافق الآراء يحصل لما لا يكون هناك

---

(٢٣٩) انظر: "Consensus in UN practice: general"، ورقة أعدتها الأمانة العامة. وهي متاحة على هذا الرابط: http://legal.un.org/ola/media/GA_RoP/GA_RoP_EN.pdf; see also R. Wolfrum and J. Pichon, "Consensus", in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (www.mpepil.com), paras. 3-4, 24.

(٢٤٠) *Whaling in the Antarctic (Australia* v. *Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf, para. 83.

(٢٤١) انظر المقرر ٦/٢٣ (UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول).

(٢٤٢) تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/6/20)، الفقرة ٣١٣.

اعتراض رسمي، وأعربت عن قلقها بشأن مشروعية اعتماد مشروع المقرر. ونتيجة لـذلك، ورد في إحدى حواشي المقرر ٢٣/٦ أن "أحد الممثلين قدم اعتراضاً رسمياً خلال العملية التي أفضت إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحاً أو نصاً مع وجود اعتراض رسمي عليه"(٢٤٣).

(٣٤) وفي هذه الحالة، طلب الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي رأياً قانونياً من المستشار القانوني للأمم المتحدة(٢٤٤). وأعرب رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة(٢٤٥) عن وجهة نظر مفادها أن بإمكان طرف أن "يختلف مع جوهر الوثيقة أو نصها، أو يشير إلى أن الانضمام إلى توافق الآراء لا يشكل قبول الجوهر أو النص أو أجزاء من الوثيقة و/أو يعرض أية قيود أخرى على موقف حكومته بشأن جوهر الوثيقة أو نصها (...)"(٢٤٦). وبالتالي، فمن الواضح أن قراراً يمكن أن يكون قراراً بتوافق الآراء حتى في ظل وجود معارضة لجوهر القرار من جانب واحدة أو أكثر من الدول الأطراف.

(٣٥) والمقرر المتخذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، إضافة إلى مقرر مماثل اتخذه في كانكون في عام ٢٠١٠ اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ (على الرغم من اعتراض بوليفيا)(٢٤٧)، يثيران مسألة مهمة تتعلق بالمعنى المقصود من "توافق الآراء"(٢٤٨). ومع ذلك، فإن هذه المسألة، التي لا تدخل في نطاق هذا الموضوع، لا بد من تمييزها عن مسألة ما إذا كانت جميع الأطراف في معاهدة قد توصلت إلى اتفاق من حيث الجوهر بشأن مسائل تفسير تلك المعاهدة بموجب الفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١. وقرارات مؤتمرات الدول الأطراف، التي لا تعكس اتفاقاً من حيث الجوهر فيما بين الأطراف، لا تعد اتفاقات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، ولكنها ربما تمثل شكلاً من أشكال "الممارسة اللاحقة الأخرى" بموجب المادة ٣٢ (انظر مشروع الاستنتاج ٤، الفقرة ٣).

---

(٢٤٣) *المرجع نفسه*، الفقرة ٣١٨؛ للاطلاع على المناقشة، انظر الفقرات ٢٩٤-٣٢٤.

(٢٤٤) يمكن الاطلاع عليه لدى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في الوثيقة SCBD/SEL/DBO/30219 (٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(٢٤٥) *المرجع نفسه*.

(٢٤٦) *المرجع نفسه*، الوثيقة UNEP/SCBD/30219R (١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

(٢٤٧) انظر المقرر ١/م أإ-٦ المتعلق باتفاقات كانكون: نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة عشرة، والمقرر ٢/م أإ-٦ المتعلق باتفاقات كانكون: استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2010/12/Add.1)؛ ومداولات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (FCCC/KP/CMP/2010/12)، الفقرة ٢٩.

(٢٤٨) انظر "Third report for the ILC Study Group on Treaties over Time", *supra* note 92, pp. 372-377.

(٣٦) وهناك مسألة مغايرة تتعلق بالأثر القانوني المترتب على قرار من مؤتمر أطراف معيّن بات يعتبر بمثابة اتفاق بموجب الفقرة (٣) من المادة ٣١. ففي عام ٢٠١١، طلب إلى الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن "تقدم المشورة إلى الهيئات الإدارية [...] بشأن الشروط الإجرائية في ما يتعلق بقرار بشأن إصدار قرار تفسيري، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كان توافق الآراء مطلوباً أم لا من أجل اتخاذ قرار من هذا القبيل"[٢٤٩]. وردت الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية فأكدت أن القرار الذي يتخذه مؤتمر الدول الأطراف يمكنه، من حيث المبدأ، أن يشكل اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، وأشارت على الهيئات الإدارية بأنه حتى لو اتخذ المؤتمر قراراً بتوافق الآراء فهذا لا يعني أن القرار سيكون ملزماً لجميع الأطراف[٢٥٠].

(٣٧) ورغم أن رأي الشعبة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية ينطلق من افتراض خاطئ بأن "الاتفاق اللاحق" بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ لن يكون ملزماً إلا إذا كان "معاهدة أو تعديلاً على معاهدة"[٢٥١]، فقد انتهى إلى استنتاج صحيح بأنه حتى لو كان قرار مؤتمر الأطراف المتخذ بتوافق الآراء يجسد اتفاقاً بشأن التفسير، فإنه من حيث الجوهر لن يكون (بالضرورة) ملزماً للأطراف[٢٥٢]. بل إن اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ ليس، على نحو ما أشارت إليه اللجنة، سوى وسيلة واحدة من وسائل التفسير المختلفة توضع في الاعتبار في عملية التفسير[٢٥٣].

(٣٨) وبالتالي، فإن القرارات التفسيرية الصادرة عن مؤتمرات الدول الأطراف والمعتمدة بتوافق الآراء، حتى وإن لم تكن ملزمة في حد ذاتها، يمكن مع ذلك أن تشكل اتفاقات لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، إذا كانت هناك دلائل كافية على أن تلك هي نية الأطراف وقت اعتماد القرار، أو إذا كانت الممارسة اللاحقة للأطراف تثبت اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة[٢٥٤]. ومن الواجب على المفسّر أن يعطي الوزن المناسب لهذا القرار التفسيري في إطار الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، لكن ليس من الضروري أن يتعامل معه على أنه ملزم من الناحية القانونية[٢٥٥].

---

(٢٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 33/4، الفقرة ٤-١٥-٢.

(٢٥٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 33/J/6، الفقرة ٣.

(٢٥١) *المرجع نفسه*، الفقرة ٨.

(٢٥٢) انظر التعليق على مشروع الاستنتاج ٩، الفقرات ٩-١١ أعلاه.

(٢٥٣) التعليق على مشروع الاستنتاج ٢، الفقرة ٤ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠* (A/68/10)، الفصل الرابع، جيم-٢).

(٢٥٤) *Whaling in the Antarctic (Australia* v. *Japan: New Zealand intervening), I.C.J., Judgment of 31 March 2014*, http://www.icj-cij.org/docket/files/148/18136.pdf, (Separate opinion of Judge Greenwood, para. 6, and Separate opinion of Judge *ad hoc* Charlesworth, para. 4).

(٢٥٥) التعليق على مشروع الاستنتاج ٢، الفقرة ٤ (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)*، الفصل الرابع، جيم-٢).